الإذن بالقبض الأوروبي وإمكانية تطبيقه على دول مجلس التعاون الخليجي

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي الشوا
أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق
جامعة المنوفية - جمهورية مصر العربية

ملخص:

يترتب على الإلغاء المتنامي للحدود والتكتلات بين أقاليم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، ظهور تغيرات جوهرية مرتبطة بالتعاون القضائي والشرطي بين دول هذا الاتحاد، ولم تكن لهذه التكتلات توجهات جذرية لتدعيم التعاون الشرطي والقضائي بين الدول أعضاء هذه التكتلات، إلا أن التنامي المضطرد والمستمر للاتحاد الأوروبي، أدى إلى تعديل سريع للأهداف الأساسية، حيث تمخضت الاتفاقية الأوروبية الموحدة AUE عن تحقيق فضاء بلا حدود داخلية، الأمر الذي خلق العديد من المشاكل، أبرزها التباين التشريعي في المجال الجنائي، حيث ينعم مرتكبو الجرائم من جراء فتح الحدود، علاوة على وجود عقبات في الأنظمة الوطنية لدول الاتحاد، أدت إلى إجهاض أي ملاحقة قضائية، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

تمهيد وتقسيم:

لم يؤد إدخال الإذن بالقبض الأوروبي MAE في التشريع الفرنسي إلى ثورة في مجال إثبات الدليل الجنائى، وذلك بسبب أن الهدف الأساسي من هذا الإذن هو تدعيم التعاون بين السلطات القضائية للدول الأعضاء وتنسيق الإجراءات الموحدة في مجال تسليم المجرمين extradition.

ومن خلال هذ المنظور يجد القضاة أنفسهم هم من أوائل المعنيين بإصدار الإذن القضائي باعتبار أن هذا الأمر من اختصاصهم ولا يندرج في اختصاصات مأموري الضبط القضائي.

وعلاوة على ذلك لا ينظر إلى المسألة الأساسية الخاصة بالإثبات الجنائي، وكأنها بمنأى عن أي مشاكل حديثة نابعة من تبني القرار التوجيهي الصادر في ١٣ يونيه سنة ٢٠٠٢ والمتعلق بالإذن القضائي(١).

وإذا كان الهدف الحقيقي من هذا الإذن من جهة هو السرعة وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين، إلا أن هذا الأمر يقتضي تعاوناً حقيقياً بين الدول الأعضاء في

(١) Céline Bigot, le mandat d'arrêt européen, in Perspective sur la justice, p46.

جميع مراحل الدعوى الجنائية وبما فيها تجميع أدلة الإثبات والاعتراف المتبادل بها ومن جهة أخرى يسعى الإذن بالقبض الأوروبي إلى إدراجه في التشريعات الأوروبية(٢).

وهكذا بلورت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي – وعلى نحو حقيقي – ثقتها والتي بلغتها في مجال التعاون، من خلال قبول سريع لهذا الإجراء الإقليمي المستحدث "الإذن بالقبض الأوروبي"، وذلك من خلال التغلب على الإجراءات الجنائية المتنافرة إلى حد كبير.

ولاقت هذه الفكرة المبتكرة نجاحاً من خلال الحساب الختامي الذي وضع بواسطة اللجنة الأوروبية عام ٢٠٠٦، حتى وإن كان هناك بعض المشاكل التي مازالت عالقة.

وقطعت اللجنة الأوروبية خطوة إضافية في مجال التوفيق بين الإجراءات الجنائية للدول الأعضاء، عندما اقترحت تنظيم الإذن بالقبض الأوروبي لأجل جمع الأدلة، ويتمتع الإذن بالقبض الأوروبي في الواقع بجاذبية واقعية لأجل التنسيق في مجال الإجراءات الجنائية الوطنية، ومن ثم فله صدى غير مباشر في مجال الإثبات الجنائي.

وسوف نتناول هذا الأمر من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: إدراج الإذن بالقبض الأوروبي في قانون الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: الآثار الناشئة عن الإذن بالقبض الأوروبي.

(٢) Décision cadre du conseil du 13 Juin 2002, relative au mandat d'arrêt europée et aux procedures de remise entre?tats membres 2002/584/JAI".

المطلب الأول

إدراج الإذن بالقبض الأوروبي في قانون الاتحاد الأوروبي

أولاً – تنظيم الإذن بالقبض الأوروبي بمقتضى قانون الاتحاد الأوروبي:

يستهدف التعاون بين السلطات القضائية، وتنفيذ الملاحقات الجنائية في الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي(٣).

يمثل الإذن بالقبض الأوروبي نمطاً جديداً للنشاط الذي يحل محل النظام الحالي لتسليم المجرمين بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وغايته تبسيط الملاحقات وتسهيل تنفيذ أحكام الإدانة الجنائية، ويرجع الفضل إلى هذا الإجراء الموحد وإلى التعاون القضائي المتنامي في مباشرة إجراء تسليم الشخص المعتقل بسهولة ويسر، ولا ينطوي هذا الإجراء على أي تعديل بالنسبة لنشاط مأموري الضبط القضائي "من حيث الاختصاص" ولكن مجرد تيسير عمل القضاة.

وبمناسبة انعقاد دورة المجلس الأوروبي في ١٥، ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٩، قرر رؤساء حكومات الدول طرح التعديلات الضرورية لتحقيق أهداف الحرية والأمن والقضاء المنصوص عليها في اتفاقيتي مسترخ وأمستردام(٤).

حيث انصب التركيز على ضرورة تبسيط النقل وتنظيم الإجراءات التي من شأنها تسهيل تسليم المجرمين.

وقادت أحداث ١١ سبتمبر إلى بلورة سريعة لعدد من المشروعات الصادرة عن المجلس الأوروبي في دورته غير العادية والمنعقدة في بروكسل في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠١، حيث صدق على ترتيب الإذن بالقبض الأوروبي(٥).

وهكذا أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ القرار التوجيهي "المتعلق بالإذن القضائي الأوروبي، والإجراءات الخاصة بالتسليم بين الدول الأعضاء".

---

(٣) Boucher "J", le mandate d'arrêt européen et la constitution francaise disponible sur le sitte htt//www.mobert-S.chuman- org /synthe, 84-htm.

(٤) أدرجت معاهدة مسترخ في المادة K المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال العدالة والقضايا الداخلية، بينما أشارت معاهدة أمستردام في م ٢٩ على ضرورة تحقيق فضاء من الحرية والأمن والعدالة، وأشارت إلى تنظيم التدابير المشتركة في مجال التعاون القضائي المرتبطة بالمسائل الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين.

(٥) Muller -Graff(P.C.) " the legal Basis of the Third Pillar and its position in the parlement européen, fiche informative, le mandate d'arrêt européen, disponible sur le site http://www.europarl.eu.int/comparl/libe/elsi/zoom-in/16-fr.htm.

وأصبح جميع الدول الأعضاء منذ ٢٢ إبريل سنة ٢٠٠٥ واستناداً إلى هذا القرار التوجيهي، بإمكانها إصدار واستقبال الإذن بالقبض الأوروبي، ولم تتأخر النتائج كثيراً في التأكيد على فاعلية هذا الإجراء، وفي حين أن إجراء تسليم المجرمين يمكن أن يستغرق عدة سنوات، ويستلزم مساهمة العديد من التدخلات، فإن الإذن بالقبض الأوروبي يسمح بإصلاح هذا الأمر.

ومنذ دخل القرار التوجيهي حيز التنفيذ، أصبح تنفيذ أي طلب يستغرق فترة زمنية تتأرجح بين ٤٣ يوماً كحد أدنى، و٩ أشهر كحد أقصى، ويجب أن نضع في الاعتبار أيضاً الحالات العديدة التي يوافق فيها الشخص على التسليم، حيث يستغرق هذا الأمر فترة زمنية لا تتجاوز ١٣ يوماً.

ثانياً – تبني الإذن بالقبض الأوروبي في التشريع الفرنسي:

عقد البرلمان الفرنسي جلسة في فرساي في ١٧ مارس سنة ٢٠٠٢، حيث أدرج الإذن بالقبض الأوروبي في الدستور الفرنسي، بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢/٨٨ من الدستور والتي تنص على أن: "يحدد القانون القواعد الخاصة بالأذن بالقبض الأوروبي نفاذاً للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الأوروبي" وتطبيقاً لذلك صدر قانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ محدداً أحكامه وفقاً للمواد ١١/٦٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

وأصبح قانون ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، بمثابة النص الأوحد الذي يحال إليه في مجال تسليم المجرمين بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بالنسبة لبعض الجرائم، حيث حل محل مصطلح تسليم المجرمين، مصطلح آخر هو استعادة الشخص محل البحث remise de la personne recherchée.

وتبقى النصوص التقليدية التي تطبق على تسليم المجرمين نافذة ولكن لا تطبق سوى على الحالات غير المنصوص عليها في القانون الجديد.

وتعرف المادة الأولى من القرار التوجيهي الإذن بالقبض الأوروبي بأنه "قرار قضائي صادر من أي دولة عضو، يهدف إلى القبض أو الاسترجاع بواسطة دولة عضو لشخص محل بحث لأجل ممارسة الملاحقة الجنائية أو لتنفيذ عقوبة أو أي تدبير من التدابير الاحترازية السالبة للحرية[٦].

(٦) Décision cadre du conseil du 13 Juin 2002, relative au mandat d'arrêt européen et aux procedures de remise entre?tats membres 2002/584/JAI".

ولأجل إيضاح آلية تطبيقه وكيفية مباشرته بواسطة السلطات الفرنسية يجب أن نفرق بين حالتين:

الأولى: حيث تكون فرنسا الدولة المصدرة للإذن بالقبض.

والثانية: وفيها تكون فرنسا مستقبلة للإذن بالقبض من دولة عضو.

صدور الإذن بالقبض بواسطة السلطات الفرنسية بهدف تسليم شخص ملاحق في فرنسا:

تستطيع السلطات الفرنسية وفقاً لشروط معينة أن تصدر إذناً بالقبض الأوروبي بهدف القبض واسترجاع شخص يقيم في إقليم آخر لدولة عضو، ولمعرفة ما إذا كان هناك مقتضى لإصدار الإذن بالقبض الأوروبي أم يجب اللجوء إلى الإجراءات التقليدية الخاصة بتسليم المجرمين، يجب بداية أن تحدد ما إذا كانت الجريمة تندرج في مجال الإذن بالقبض وفي هذه الحالة، من المناسب أن تحدد ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها لإصدار الإذن بالقبض الأوروبي، وما هي النتائج المترتبة عليه؟(٧).

ثالثاً – الجرائم التي يصدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي:

حدد القانون الفرنسي تطبيق الإذن بالقبض الأوروبي وفقاً لطبيعة الجريمة وزمن ارتكابها(٨).

١ – **طبيعة الجريمة**: مجموعة الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي على قدر كبير من الاتساع، ومع ذلك يجب إن نميز بين الجرائم والتي لا يلزم أن يصدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي "من ثم تخضع لتقدير السلطة القضائية لدولة التنفيذ"، وبين مجموعة أخرى من الجرائم والتي يصدر بشأنها إذن تلقائي "وبدون رقابة من السلطة القضائية لدولة التنفيذ"(٩).

٢ – **الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها بصفة تلقائية الإذن بالقبض الأوروبي:** يجوز أن يصدر الإذن بالقبض الأوروبي بهدف البحث والقبض والتحفظ واستلام الشخص للأغراض التالية:

---

(٧) Article 1 alinea 1, de la decision- cadre.

(٨) Pradel "J", corsten "G", Droit penal européen, Dalloz, coll. Precis, Paris, 2 ed, 2002, p. 609.

(٩) Rance Pet de Baynsato, L'Europe judiciare- Enjeux perspectives, Dallo2, Paris 73.

- الملاحقة الجنائية الناشئة عن أي جريمة يعاقب عليها بعقوبة أو بتدبير من التدابير التحفظية السالبة للحرية لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً.
- تنفيذ عقوبة أو تدبير من التدابير التحفظية لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

ومع ذلك تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي بالنسبة لهذه الجرائم المشار إليها سلفاً ليس إلزامياً للدولة المعنية بهذا الإذن؛ لأن كل دولة ببساطة تحتفظ بسيادتها في تحديد عناصر الركن المادي للجريمة المعاقب عليها، حيث يمكن أن تكون بعض الأفعال محل إدانة في دولة، بينما تكون مباحة في دولة أخرى(١٠).

ومن ثم يخضع التصريح بتسليم شخص ما من حيث المبدأ لرقابة مزدوجة من حيث التجريم، حيث يعلق التسليم على شرط بمقتضاه أن تكون الوقائع محل الإذن بالقبض تشكل جريمة أيضاً في الدولة المنوط بها تنفيذ الأمر(١١).

٣ – الجرائم التي يجب ان يصدر بشأنها الإذن بالقبض الأوروبي:

شهد الإذن بالقبض الأوروبي تحولاً في مجال التنسيق المتعلق بالكيان الأوروبي، من خلال تحديد قائمة من الجرائم يتعين من خلالها تسليم الشخص محل البحث بدون حاجة إلى رقابة مزدوجة من حيث التجريم. والشرط الوحيد الذي يثار في هذ المجال، هو أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها في الدولة مصدرة الإذن بعقوبة أو تدبير سالب للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وتشتمل القائمة على ٣٢ جريمة توصف بأنها على قدر من الجسامة، وأن العقاب عليها متقارب في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وهي على النحو التالي: الإرهاب، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأسلحة والمواد المخدرة.

٤ – تاريخ ارتكاب الجريمة:

لا يعول من حيث المبدأ على تاريخ ارتكاب الجريمة، طالما أن طلب التسليم تم استلامه ابتداء من أول يناير سنة ٢٠٠٤: وتبقى الطلبات السابقة على هذا التاريخ

---

(١٠) وعلى سبيل المثال يعتبر الإجهاض جريمة في أيرلندا، وأيضاً يعد التشريع الجنائى الفرنسي والذي يطبق على الأحداث في نظر غالبية الدول الأعضاء في غاية القسوة، بالإضافة إلى جرائم أخرى كالانضمام إلى تشكيل عصابي منظم، الإرهاب، الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، الفساد، الغش، غسيل متحصلات الجرائم، تزييف النقود، جرائم الحاسب الآلي، جرائم البيئة، القتل العمد والجروح الجسيمة، راجع في ذلك:
Article 695-33CPP et article, 2/4 de la decision -cadre

(١١) Biancarelli J Maidani D, L'incidence du droit communautaire sur le droit pénal des Eats membres, RSCDPC, 1984 p227.

خاضعة للآليات التقليدية الخاصة بتسليم المجرمين، إلا أن كلاً من إيطاليا والنمسا تتحفظان على منح الإذن بالقبض الأوروبي، فكل من الدولتين لا تمنحه سوى بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد أول يناير سنة ٢٠٠٤.

٥ – إصدار الإذن بالقبض الأوروبي:

إذا كان الإجراء الذي تم مباشرته بالنسبة للتسليم، تبلور في شكل إذن بالقبض الأوروبي، فإن النائب العام هو المختص بمباشرة الإجراء، أي إصدار الإذن بالقبض سواء من حيث تحديد مضمونه أو نقله إلى السلطات المختصة، ويقع على عاتق سلطات التحقيق أو المحاكمة مهمة إصدار الأمر بتنفيذ العقوبات.

وبناء على طلب القضاء أو مكتب وزير العدل توضع هذه العقوبات محل التنفيذ من خلال الإذن بالقبض الأوروبي، وعندما يتم توقيف الشخص محل البحث في أي دولة عضو، يرسل النائب العام إلى وزير العدل صورة من الإذن بالقبض الأوروبي والتي يتم تبليغها إلى الدولة العضو المنوط بها التنفيذ.

٦ – مضمون الإذن بالقبض الأوروبي:

يجب أن يحتوي الإذن بالقبض الأوروبي على بعض العناصر التي يجب أن تكون واضحة على وجه الدقة للسلطة القضائية المعنية بالتنفيذ(١٢).

- هوية وجنسية الشخص محل الملاحقة.
- التحديد الدقيق والترتيبات المكملة للسلطة القضائية الصادر عنها الإذن.
- المحرر الذي يثبت وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ والإذن بالقبض، وأي قرار قضائي آخر له حجية وفقاً للتشريع الفرنسي، ويندرج في مجال المادتين ٦٩٥/ ١٢، ٦٩٥/٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.
- طبيعة الجريمة والوصف القانوني لها، وذلك طبقاً للمادة ٦٩٥/٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- تاريخ ومكان والظروف التي من خلالها تم ارتكاب الجريمة، ونوع المساهمة فيها من قبل الشخص الملاحق.
- العقوبة الصادرة وفقاً لحكم بات، أو العقوبات المنصوص عليها للجريمة وفقاً للقانون الفرنسي، وأيضاً وبقدر الإمكان النتائج الأخرى المترتبة على الجريمة.

(١٢) Paye J.C, Poursuivre un crime ou criminaliser une contestation, faux-semblants du mandate d'arrêt européen, le monde diplomatique fiv 2002, p4.

واقترحت صيغة استرشادية منصوص عليها في ملحق القرار التوجيهي بغرض سهولة التعرف على وثيقة الإذن في كل دول الأعضاء، وليس من الضروري على الإطلاق، وكما هو منصوص عليه في النظام التقليدي – أن تنقل عدد من الوثائق الرسمية لتبرير الطلب(١٣).

وعلاوة على ذلك، وبغرض تسهيل التنفيذ، يجب أن يحرر الإذن بالقبض الأوروبي بإحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية بالتنفيذ.

٧ – آلية نقل الإذن بالقبض الأوروبي:

يتبلور الإذن بالقبض الأوروبي في عدة صيغ وفقاً للمعلومات المتاحة للنائب العام:

- عندما يكون المكان الذي يتواجد فيه الشخص معلوماً، يتم نقل الإذن مباشرة من النائب العام إلى السلطات القضائية للدولة المنوط بها التنفيذ.
- وعندما يكون محل إقامة الشخص الملاحق مجهولاً، أو عندما لا يعلم النائب العام ماهية السلطة القضائية المختصة في الدولة المنوط بها التنفيذ، فحينئذ بوسعه الاستعانة بعديد من الوسطاء بغرض تبادل المعلومات ونشرها على نطاق واسع بقدر الإمكان داخل القارة الأوروبية.

ويجوز للنائب العام أن يسجل الشخص الملاحق على شبكة المعلومات الخاصة باتفاقية شنجن، وحينئذ يجب أن يحتوي هذا التسجيل على كافة المعلومات التي سبق أن أشرنا إليها، على اعتبار أن هذا التسجيل له قيمة تعادل الإذن بالقبض الأوروبي، ولحين انتظار استلام الإذن الأصلي بواسطة السلطة القضائية المنوط بها التنفيذ.

ويجوز للنائب العام في حالة وجود مشاكل تتعلق بتداول الإذن بالقبض الأوروبي، أن يطلب مساعدة الشبكة القضائية الأوروبية، حيث يمكن لهذه الشبكة أن تساعد السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ في البحث، أو أيضاً أن يتم نقل الإذن بالقبض بواسطة نظام Telecommunication Sécurisé du Réseau. ويجوز للإنتربول أن يباشر مهمة الإخطار بالإذن بالقبض الأوروبي(١٤).

وهكذا يمكن نقل الإذن بأي وسيلة بشرط أن يتبلور هذا الأمر في شكل كتابي. بل يتسع النطاق لنقل الإذن بالقبض الأوروبي عن طريق أساليب إلكترونية في الحالات التي يتوافر فيها الأمن الإلكتروني.

---

(١٣) Fishe de Parlement européen le mandate d'arret européen.

(١٤) Kerchove "G" weyenberg A. vers un espace judiciare pénal eurepéen, ed université, Bruxelles, 2000, p371.

المطلب الثاني
الآثار الناشئة عن الإذن بالقبض الأوروبي

يتمثل الهدف من إصدار الإذن بالقبض الأوروبي بالنسبة للدولة المنوط بها التنفيذ، في تسهيل مباشرة الإجراء الذي يترتب عليه تسليم الشخص الملاحق، ومع ذلك يبقى تسليم المجرم ليس إلزامياً، حيث ينص القانون الأوروبي على العديد من الأسباب، والتي بمقتضاها يجوز للسلطات القضائية للدولة العضو المنوط بها التنفيذ أن ترفض إعادة تسليم الشخص الملاحق، وفيما عدا هذه الحالات، يتعيين تسليم الشخص في فترة زمنية وجيزة(١٥).

أولاً – مدة تنفيذ الإذن بالقبض أمام القضاء الأجنبي:

تنص م ١٧ من القرار التوجيهي على أن الإذن بالقبض الأوروبي "يجب أن ينظر وينفذ على وجه الاستعجال"، وهكذا يتعين تنفيذ الإذن بالقبض في فترة زمنية وجيزة وتسمح هذه التدابير المستحدثة في التغلب على أوجه القصور التي كان يعاني منها النظام التقليدي لتسليم المجرمين، حيث يستغرق تنفيذ هذا النظام عدة سنوات.

وهناك العديد من الحالات التي يجب أن توضع في الاعتبار: عندما يوافق الشخص الملاحق طواعية على تسليم نفسه، فإن القرار النهائي بالتنفيذ وفقاً للإذن بالقبض الأوروبي يصبح نافذاً في خلال العشرة أيام التالية على الموافقة.

وفى الحالات الأخرى يصبح القرار النهائي نافذاً في خلال ٦٠ يوماً تبدأ من لحظة القبض على الشخص.

وفى حالات معينة، عندما لا يتم تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي في خلال المدة المحددة، يتعين على السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ أن تخطر في الحال السلطة القضائية المصدرة للأمر وتوضح لها أسباب ذلك"، ويجوز عندئذ أن تستطيل المدة إلى ٣٠ يوماً أخرى.

وعند عدم مراعاة المدة المحددة، يتعين على السلطة القضائية المعنية بالتنفيذ إخطار الإيروجست(١٦).

---

(١٥) Loi no 2004 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolutions de la criminalit é, JORF, no 59 du 10 mars 2004, p.4567.

(١٦) Delmas - Marty M. union européenne et droit pénal, cahiers de droit européen, 1997, p.606.

ثانياً – حالات رفض تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي من جانب الدولة المخاطبة بالتنفيذ:

رجح القرار التوجيهي حماية الحقوق الأساسية على أي اعتبار آخر، حيث يجب استبعاد تسليم الشخص الملاحق تماماً، إذا كان هناك شك بالنسبة لاحترام الحقوق الأساسية من جانب الدولة المصدرة للإذن.

وينص القانون الأوروبي أيضاً على حالات يتم رفض التسليم فيها بصفة آلية، وذلك لأسباب تتعلق بالجريمة أو الشخص، أو يترك هذا الأمر لمطلق تقدير السلطة القضائية المخاطبة بالتنفيذ.

١ – الأسباب الخاصة باحترام الحقوق الأساسية:

يمنح القرار التوجيهي أهمية خاصة لحماية الحقوق الأساسية، حيث أشار في حيثياته إلى الأسباب المؤدية إلى رفض تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي، وذلك على النحو التالي: "لا يوجد في القرار التوجيهي الحالي ما يمكن تفسيره على أنه يحظر رفض تسليم شخص يكون محلاً للإذن بالقبض الأوروبي، إلا إذا وجد ما يدعو إلى الاعتقاد ووفقاً لأسباب موضوعية أن الإذن سالف الذكر صدر بهدف ملاحقة أو عقاب شخص بسبب جنسه أو عقيدته أو عرقة أو جنسيته أو لغته أو آرائه السياسية أو توجهاته الجنسية، حيث ينطوي الأمر في هذه الحالة على مساس بشخصه وفقاً لأحد الأسباب سالفة الذكر" وبعبارة أخرى يجب على الدولة مصدرة الإذن أو الدولة المنفذة له تغليب احترام الحقوق الأساسية عندما يتعلق الأمر بحماية الشخص الملاحق، وعدم احترام الحقوق الأساسية يعد سبباً جوهرياً لرفض تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي، ولو تعلق الأمر بجرائم على قدر كبير من الجسامة(١٧).

٢ – الأسباب الإلزامية:

يتضمن القرار التوجيهي ثلاث حالات يتعيين بموجبها على السلطة القضائية المنوط بها التنفيذ رفض هذا التنفيذ.

أ – إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها الإذن بالقبض قد شملها عفو صادر من الدولة العضو المنوط بها التنفيذ، وبشرط أن تكون مختصة بملاحقة هذه الجريمة وفقاً لقانونها العقابي.

ب – إذا كان الشخص الملاحق قد صدر ضده حكم بات عن ذات الوقائع بواسطة دولة

(١٧) Article 4 de la decision - cadre.

عضو، وبشرط تنفيذ العقوبة أو تكون العقوبة في مرحلة التنفيذ، وبحيث يستحيل تنفيذ حكم الإدانة وفقاً لقانون الدولة العضو "لا يجوز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين"(١٨).

ج – إذا كان الشخص الملاحق لا يتمتع بالأهلية الجنائية بسبب صغر السن، عن الوقائع الواردة في الإذن بالقبض وفقاً لقانون الدولة المنوط بها التنفيذ.

٣ – الأسباب الاختيارية:

ينص القرار التوجيهي على العديد من الحالات التي يجوز فيها للسلطة القضائية المعنية بالتنفيذ أن ترفض الإذن بالقبض الأوروبي:

أ – إذا كان الازدواج في التجريم قائماً على وقائع والتي صدر بشأنها الإذن بالقبض لا تنطوي على جريمة بالنسبة للدولة المعنية بالتنفيذ، ويتم استبعاد هذا الفرض بالنسبة لـ ٣٢ جريمة والتي تنطوي على قدر كبير من الجسامة.

ب – عندما تكون السلطات القضائية المعنية بالتنفيذ قد لاحقت الشخص محل البحث لذات الوقائع التي شملها الإذن بالقبض الأوروبي، وقررت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة محل الإذن بالقبض، أو عندما يصدر بشأن الشخص الملاحق حكم نهائي عن ذات الوقائع من أي دولة عضو.

ج – في حالة ثبوت تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة.

د – وعندما يكون الشخص الملاحق، صدر بشأنه حكم بات عن ذات الوقائع في دولة أخرى "لا يجوز عقاب الشخص مرتين عن فعل واحد" "régle non bis in idem".

هـ – عندما يحمل جنسية دولة عضو منوط بها التنفيذ أو يقيم فيها، وصدر عفو عن العقوبة من جانبها، متى ارتكبت الجريمة بأكملها أو جزء منها داخل هذه الدولة.

---

(١٨) أبدى بعض الفقهاء تحفظات بالنسبة للقرار التوجيهي حيث أعربوا عن رغبتهم في إلغاء رقابة التجريم المزدوجة، تاركين للدولة المنوط بها إصدار الإذن الحرية الكاملة في تكييف الأفعال التي تنطوي على جرائم. وهكذا على سبيل المثال فإن مصطلح الإرهاب terrorisme يمكن أن يكون له مجال متسع والقانون القاري لم يرد به تعريف محدد لهذا المصطلح. قارن المادة JC مشار إليها Paye, op.cit p4، وعلى الرغم من هذا الانتقاد، إلا أنه يتبين بجلاء أن القرار التوجيهي حرص على الإشارة إلى ضمانات كافية لحماية الحقوق الأساسية، وبمناسبة الأعمال التحضيرية رأت اللجنة بأن الإجراء المستحدث لا يمكن إرجاؤه إلا في حالة الانتهاك الجسيم والمتكرر من قبل الدول الأعضاء للحقوق الأساسية.

ثالثاً – الإجراءات المتبعة في تسليم الشخص:

ينص القرار التوجيهي على مدد زمنية قصيرة جداً لكى يتم التسليم في أسرع وقت ممكن، ولا تتخلى الدولة المنوط بها التنفيذ كلية عن القضية، حيث يجوز لها على سبيل المثال أن تطلب من فرنسا بعض الضمانات لأجل حماية الشخص محل التسليم، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالوقائع التي سيلاحق جنائياً بشأنها.

١ – الفترة الزمنية التي يتعين خلالها تسليم الشخص إلى فرنسا:

تنص المادة ٢٣ من القرار التوجيهي على أن: "يتعين تسليم الشخص الملاحق في خلال فترة زمنية قصيرة – تبدأ من تاريخ الاتفاق المبرم بين السلطات المعنية" وفي كل مرة يصدر فيها قرار نهائي بتنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي، يمكن أن يباشر التسليم وفقاً للحدود الزمنية الآتية:

- في خلال١٠ أيام التالية لصدور قرار نهائي بتنفيذ إذن بالقبض الأوروبي.
- وفي حالة وجود قوة قاهرة في دولة أو دول أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالأمر، تحول دون تسليم الشخص في خلال ١٠ أيام، وإذا ما وجدت أسباب مقبولة يعتقد معها أن التسليم سيضع الشخص الملاحق في خطر واضح يمس حياته أو صحته، فيتعين على السلطات القضائية المختصة أن تقرر تاريخ جديد للتسليم، وحينئذ يجب أن يتم التسليم في خلال١٠ أيام التالية للتاريخ الجديد المتفق عليه.
- إذا وجد الشخص نفسه أنه ما زال محجوزاً عقب انتهاء المدد المنصوص عليها، فيتعين إطلاق سراحه.

٢ – الضمانات المفروضة على دولة التنفيذ بمناسبة تسليم الشخص الملاحق:

يجب على فرنسا بوصفها الدولة العضو المعنية بالتنفيذ أن توفر بعض الضمانات لأجل حماية حقوق الإنسان.

وعندما يعتري خطأ في الحكم الصادر على الشخص الملاحق، يتعين على فرنسا حينئذ أن تضمن له الحق في الطعن على هذا الحكم في الدولة التي صدر فيها الإذن بالقبض، وأن تكون محاكمته حضورية.

ومتى كانت الجريمة أساس الإذن بالقبض معاقباً عليها بالسجن المؤبد في فرنسا، يعلق تنفيذ هذا الإذن حينئذ على شرط وهو جواز أن يستفيد الشخص

الملاحق بكل تدابير العفو المنصوص عليها في القانون الداخلي، حيث يسمح هذا النص بتجنب حالات عرقلة الإجراءات، لاسيما إذا كان تشريع الدولة المعنية بالتنفيذ لا ينص على عقوبة السجن المؤبد.

وفي الحالات التي يرد فيها طلب التسليم على أحد رعايا الدولة المنوط بها التنفيذ، فيجوز لها أن تتمسك بأن الشخص الملاحق سوف يتم تسليمه بعد صدور حكم بإدانته، كي يمكن تنفيذ العقوبة الموقعة عليه.

٣ – هل يمكن للشخص الملاحق أن يحاكم عن وقائع بخلاف المذكورة في الإذن بالقبض؟

لا يجوز أن يلاحق الشخص عن جريمة بخلاف تلك التي صدر بشأنها الإذن بالقبض، طبقاً لمبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجنائية. **ومع ذلك يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات.**

- عندما يتخلى الشخص الملاحق عن تطبيق هذا المبدأ، حيث يجوز له أن يتنازل عن ذلك قبل تسليمه، وهنا يعتبر الرضا في هذه الحالة غير قابل للعدول عنه(١٩). ويتم التنازل في هذه الحالة بعد تسليمه للسلطات الفرنسية أمام قاضي التحقيق أو الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبة الخاضع له(٢٠).
- يجوز للنائب العام إرسال طلب إلى السلطة القضائية المنوط بها التنفيذ، بغرض أن تسمح للشخص محل التسليم بأن يلاحق جنائياً عن وقائع سابقة عن تلك المذكورة في الإذن بالقبض الأوروبي الأصلي الصادر(٢١).
- عندما تكون الجريمة غير معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

ومتى توافرت إحدى هذه الحالات، لا يستطيع الشخص الملاحق مغادرة الإقليم الوطني إلا بعد مضي ٤٥ يوماً من إطلاق سراحه بصفة نهائية.

(١٩) ومع ذلك هناك بعض الدول التي تقر بالعدول عن التنازل حتى مع تسليم الشخص كالدنمارك، وأيرلندا، وفنلندا، والسويد.

(٢٠) Article 695-19 CPP.

(٢١) يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الضرورية المذكورة في المواد ٦٩٥/١٣، ٦٩٥/١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٤ – تلقي وتنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي صادر عن دولة عضو وإرساله إلى السلطات الفرنسية:

يمكن للسلطات القضائية لأية دولة عضو أن تنقل إلى السلطات الفرنسية إذن بالقبض، بهدف تحقيق التحفظ وتسليم شخص ملاحق في أراضيها.

ومن ثم يثور تساؤل بشأن السلطة المختصة بتلقي الإذن بالقبض لكى يمكن تفعيل هذا الإجراء داخل الإقليم الفرنسي، ونستطيع أن نقرر أنه متى تم استجواب الشخص، فيتعين أن يمثل أمام القضاء الفرنسي، والذي له سلطة منح التسليم من عدمه، وفي حالة صدور الإذن، يلزم تسليم الشخص الملاحق في فترة زمنية وجيزة للدولة مصدرة الإذن بالقبض.

رابعاً – السلطة الفرنسية المختصة باستقبال الإذن بالقبض الأوروبي:

ترتب على تبني القرار التوجيهي ثورة في مجال نظام التعاون بين الدول الأعضاء، وآية ذلك أنه صار بالإمكان – استناداً إلى مبادئ الاعتراف المتبادل والثقة المشتركة – تطبيق شبه مباشر لقانون عقوبات خاصة بدولة عضو داخل إقليم دولة عضو أخرى(٢٢).

وإذا تواجد الشخص الملاحق داخل الإقليم الفرنسي، يجوز للسلطة القضائية المنوط بها التنفيذ أن ترسل مباشرة الإذن بالقبض إلى النائب العام الإقليمي المختص(٢٣).

وهكذا تم استبعاد الرقابة السياسية والمرحلة الإدارية، من جميع مراحل الإجراء المستحدث لمصلحة النقل المباشر بين السلطات القضائية(٢٤).

ويتعين على النائب العام التحقق من شرعية الطلب، من حيث استيفاء التصديق وتوافر الشرعية الشكلية للوثيقة قبل تنفيذ الإذن بالقبض.

---

(٢٢) ولا تعترف كل دولة عضو من خلال هذا المبدأ بالكمال التشريعي الجنائي للدول الأعضاء الأخرى، ولكن أيضاً بقبول مساعدة هذه التشريعات لأجل احترام مقترحات القرار التوجيهي المتعلقة بالإذن بالقبض الأوروبي وإجراءات التسليم بين دول الأعضاء.

(٢٣) المادة ٦٩٥ /٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٤) وفي فرنسا في حين أن غرفة الاتهام لديها سلطة منح مشورة لصالح إجراء تسليم المجرمين، فإن رئيس مجلس الوزراء ليس لدية أي سلطة تعقيب في هذا الشأن راجع:
- L. Boucher, le mandate d'arret europeen et la constitution francaise http// wwwrobet -schuman.org.

وعقب تصديق فرنسا على القرار التوجيهي، فإن الوقائع التي تم ارتكابها بعد الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٣، هي وحدها التي تكون محلاً للإذن بالقبض الأوروبي. وتخضع الوقائع السابقة على هذا التاريخ للنظام التقليدي لتسليم المجرمين.

١ – مراحل الإذن بالقبض أمام القضاء الفرنسي:

يمثل الشخص الملاحق بمجرد أن يتم استجوابه أمام النيابة العامة في خلال ٤٨ ساعة، حيث يخطر بحقوقه قبل المثول أمام غرفة التحقيق والتي من اختصاصاتها أن تقرر ما إذا كان الشخص الملاحق يجب تسليمه للدولة مصدرة الإذن من عدمه، وينص القانون الفرنسي على حالات عديدة يجوز فيها أو يجب رفض التسليم.

أ – القبض على الشخص الملاحق:

يتعين على الشخص الملاحق أن يمثل أمام غرفة التحقيق في خلال خمسة أيام عمل تحسب من تاريخ مثوله أمام النيابة العامة، ويمكن أن يستغرق الإجراء الذي يسبق التسليم فترة زمنية طويلة أو قصيرة وفقاً لقبول أو عدم قبول الشخص للتسليم.

ب – في حالة قبول الشخص الملاحق للتسليم:

يجوز للشخص الملاحق بمجرد مثوله أمام قاضي التحقيق أن يسلم نفسه ويصبح الرضا حينئذ أمراً لا رجعة فيه، ويجب أن يقترن هذا الأمر بشروط يتبلور من خلالها أن الشخص عبر بكامل إرادته عن هذا الرضا، وأنه على إدراك كامل بجميع النتائج المترتبة عليه، وأن يدون في محضر رسمي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي(٢٥).

ويصدر في هذه الحالة قرار من غرفة التحقيق في خلال السبعة أيام التالية للمثول إما بالسماح أو عدم السماح بالتسليم، وهذا القرار غير قابل للطعن فيه، ويمكن أن تستطيل هذه المدة من ثمانية إلى عشرة أيام في حالة استيفاء بعض المعلومات(٢٦).

---

(٢٥) راجع: المادة ٢٧/٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه: "في خلال هذه الفترة تطبق نصوص المواد ١/٦٣ إلى ٥/٦٣"، وراجع: المادتين ١٢، ١١ من نصوص القرار التوجيهي.

(٢٦) راجع: المادة ٣٣/٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعلاوة على ذلك عندما يستفيد الشخص من فترة الحصانة، فالمدة لا تبدأ في السريان إلا منذ اليوم الذي تحظر فيه غرفة التحقيق برفع هذه الحصانة.

ويمكن للشخص الملاحق أيضاً أن يتنازل عن تطبيق قاعدة "تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجنائية" أمام غرفة التحقيق، ويصبح هذا التنازل لا رجعة فيه.

ج – في حالة عدم قبول الشخص الملاحق للتسليم:

إذا ما أعرب الشخص عن عدم رضائه بالتسليم، فيتعين على غرفة التحقيق أن تصدر قراراً في خلال فترة لا تجاوز عشرين يوماً من تاريخ المثول أمامها، وإذا لم يتمخض الإجراء عن صدور قرار نهائي بتنفيذ الإذن بالقبض في خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ القبض على الشخص الملاحق، فيتعين على النيابة العامة أن تخطر في الحال، السلطة القضائية للدولة ملتمسة الإذن، ويجوز أن تمتد المدة إلى ثلاثين يوماً أخرى.

وإذا لم يصدر قرار بتنفيذ الإذن بالقبض في خلال التسعين يوماً التالية للقبض على الشخص الملاحق نتيجة لتقديم التماس، فيتعين على النيابة العامة في هذه الحالة إخطار وزير العدل والذي يتولى بدوره إخطار الإيروجست، وفي حالة صدور حكم بالنقض والإحالة، يتعين على غرفة التحقيق إصدار قرار في خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور حكم محكمة النقض، ويجوز مد هذا الفترة الزمنية لمدة عشرة أيام أخرى إذا كان الأمر يتعلق باستيفاء معلومات(٢٧).

٢ – أسباب رفض تنفيذ الإذن بالقبض:

ينص القانون الفرنسي على عدد من الحالات بموجها يتعين على قضاء التحقيق أن يرفض تنفيذ الإذن بالقبض، وهناك حالات أخرى يكون لدى القضاء فيها مطلق حرية التقدير، وأكثر من ذلك يختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين العديد من أذونات القبض en cas de concurrence entre plusieurs MAE الصادرة في حق شخص واحد(٢٨).

---

(٢٧) أشارت اللجنة الأوروبية في قرارها عام ٢٠٠٦، إلى أن دولة فرنسا شأنها شأن بلجيكا وإيطاليا لا تحترم المواعيد المفروضة بمقتضى القرار التوجيهي، واستطردت اللجنة بأن في الوقت الحالي، ما زالت هناك حالات تأخير ذات دلالة إلا أنها نادرة، حيث يمارس الإيروجست دوره في الإخطار، ويبقى الوقت مبكراً لاستخلاص نتائج محددة، راجع في ذلك:
Commission europeenne, rapport de la commidion fondé sur l'article 34 de la decision - cadre du conseil du 13 juin 2002.

(٢٨) راجع: المادة ٦٩٥ - ٢٢، ٦٩٥- ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أ – أسباب الرفض الإلزامي:

ترفض غرفة التحقيق في حالات عديدة تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي:

- إذا كانت الوقائع التي صدر بشأنها الإذن بالقبض والتي يمكن أن تكون محلاً للملاحقة، صدر بشأنها حكم من القضاء الفرنسي بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بالعفو.
- إذا صدر بحق الشخص الملاحق حكم نهائي عن ذات الوقائع بواسطة دولة عضو أو دولة من الغير، بشرط أن يتم تنفيذ حكم الإدانة، أو إذا لم يكن في مكنة تشريع الدولة العضو الصادر عنها حكم الإدانة تطبيق هذا الحكم أثناء مرحلة التنفيذ.
- إذا لم يبلغ عمر الشخص الملاحق ثلاث عشرة سنة لحظة ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت الوقائع محل الملاحقة في فرنسا تقادمت الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة.
- إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة وفقاً للتشريع الفرنسي، وهذا النص الخاص بضرورة التحقق من شرط ازدواج التجريم لا يطبق على قائمة اثنتين وثلاثين جريمة.
- إذا كان تسبيب الدولة مصدرة الإذن يتعارض مع الحقوق والضمانات الأساسية(٢٩).

ب – أسباب الرفض الاختيارية:

يجوز لغرفة التحقيق في حالات عديدة رفض تنفيذ الإذن بالقبض الأوروبي:

- إذا كان الشخص الملاحق هو بذاته محل ادعاء في فرنسا عن ذات الوقائع، حيث صدر من القضاء الفرنسي حكم بعدم قبول الدعوى الجنائية.
- إذا كان الشخص الملاحق يتمتع بالجنسية الفرنسية، وتعهدت فرنسا بمباشرة إجراء تنفيذ العقوبة داخل أراضيها.

(٢٩) تنص المادة ٢٢/٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا ثبت أن أمر القبض صدر بهدف الملاحقة أو إدانة شخص بسبب جنسه أو عقيدته أو بسبب جنسيته أو توجهاته السياسية أو ميوله الجنسية، الأمر الذي ينطوي على مساس بمركز هذا الشخص لأحد الأسباب سالفة الذكر.

- إذا كانت الوقائع تم ارتكبها بصفة كلية أو جزئية داخل الإقليم الفرنسي.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة العضو مصدرة الإذن، وكان التشريع الفرنسي لا يسمح بملاحقة الجريمة متى تم ارتكابها خارج الإقليم الوطني.

٣ – الرفض المرتبط بالتنازع بين عدة أذونات بالقبض:

عندما تصدر عدة دول إذناً بالقبض الأوروبي في حق شخص واحد، ينعقد الاختصاص لغرفة التحقيق في هذه الحالة لاختيار الإذن بالقبض الواجب التنفيذ، بعد أخذ رأي لجنة الإيروجست. وفي حالة التنازع بين إذن بالقبض وطلب تسليم مجرم صادر عن دولة من الغير، ينعقد الاختصاص أيضاً لغرفة التحقيق للفصل في هذه المسألة(٣٠).

٤ – إجراءات تسليم الشخص:

يقصر القانون الفرنسي تسليم الشخص على السلطات القضائية مصدرة الإذن في فترة زمنية وجيزة، كما ينص أيضاً على تدابير متعلقة بنقل الأشياء المضبوطة والتي لها قيمة في إثبات الجريمة المرتبطة بها.

أ – تسليم الشخص:

متى صار القرار نهائياً، يتعين على النيابة العامة تبليغ هذا القرار بدون تأخير إلى السلطة القضائية للدولة العضو مصدرة الإذن، وإذا كان القرار إيجابياً، يتعين تسليم الشخص الملاحق في فترة زمنية وجيزة للسلطات المعنية(٣١).

ويتعين تسليم الشخص في خلال العشرة أيام التالية لصدور قرار نهائي بتنفيذ الإذن بالقبض.

- وفي حالة وجود قوة قاهرة force majeure، في دولة أو أخرى من دول الأعضاء المعنية بالأمر، تحول دون تسليم الشخص في فترة عشرة أيام، إذا ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن التسليم سيعرض الشخص الملاحق لخطر جسيم بالنسبة لحياته أو صحته، حينئذ يتعين على السلطات المعنية أن تحدد تاريخاً جديداً للتسليم.

---

(٣٠) Delmas - Marty M. et vervaele J, la mise en oeuvre du corpus juris dans les Eats members, Utrecht, intersentia, 2000.

(٣١) Rance P. Baynast O., L'Europe judiciare - Enjeux et peipsectrves, Dalloz, Paris 2001, p159.

ويجب أن يتم التنفيذ في هذه الحالة في خلال العشرة أيام التالية للتاريخ الجديد المتفق عليه، في حالة استمرار حبس الشخص بعد انتهاء المدد المنصوص عليها، فحينئذ يجب إطلاق سراحه.

ويتعين على النيابة العامة بمناسبة التسليم، أن تنوه عن فترة الحبس التي تم تنفيذها في الإقليم الوطني بسبب أعمال الإذن بالقبض الأوروبي.

وإذا ما رغبت الدولة مصدرة الإذن بعد التسليم في ملاحقة الشخص عن وقائع أخرى بخلاف ما تم ذكره في الإذن بالقبض الأوروبي، ينعقد الاختصاص هنا لغرفة التحقيق الفرنسية والتي يمثل أمامها الشخص للنظر في هذا الطلب.

وهي أيضاً مختصة في منح الموافقة إلى الدولة مصدرة الإذن، لكي يعاد تسليم الشخص الملاحق إلى دولة أخرى عضو، ويتعين في الحالتين إصدار القرار في فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوماً(٣٢).

ب – الإجراءات المتعلقة بتسليم الأشياء المضبوطة:

تختص غرفة التحقيق بأن تأمر بتسليم الأشياء المضبوطة والتي يمكن أن تستخدم كدليل إدانة أو براءة للشخص، والمتحصلة من الجريمة محل الإذن بالقبض الأوروبي.

خاتمة البحث:

في نهاية هذا البحث لنا أن نقرر أمرين:

أولهما: أنه في مجال المقارنة بين الإذن بالقبض الأوروبي وغيرها من آليات التعاون الدولي في مجال جمع المعلومات، نستطيع أن نجزم بأن هذه الأخيرة يصادفها عند التنفيذ العديد من العقبات، لاسيما عقبة سيادة الدول واستقلال أراضيها، إذ يرى أن السماح بوجود فرق أو أطقم عمل أو أشخاص أياً كانت صفتهم داخل إقليم الدولة ليباشروا جمع الأدلة وإجراء التحقيقات هو أمر ينتقص من سيادة الدولة بشكل كبير، وهو أمر لا يمكن قبوله؛ لأن اختصاص الدولة بالتحقيق وجمع المعلومات والأدلة هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

كما أنه في مجال المقارنة بين الإذن بالقبض الأوروبي وآلية تسليم المجرمين، نجد أن هذه الأخيرة تصطدم بالعديد من المشاكل؛ حيث تخضع الجرائم التي يجوز

(٣٢) راجع: المادة ٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٢٩ من القرار التوجيهي.

فيها التسليم لنصوص المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال التسليم، كما تنص هذه المعاهدات على قاعدة ازدواج التجريم كشرط أساسي للموافقة على إتمام إجراءات التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة.

وقد تبرز على الساحة الدولية بعض الصعوبات الخاصة بتطبيق هذه القاعدة مثل الحد الأدنى للواقعة الإجرامية محل التسليم، والذي يجب الاتفاق عليه في ظل المعاهدات المبرمة في مجال التسليم، حيث تكون الجريمة على درجة الخطورة والجسامة في نظر بعض الدول، وقد لا تنظر إليها دول أخرى هذه النظرة، بل الأكثر من ذلك قد تعتبرها أفعالاً مباحة لا تستحق عقوبة جنائية "مثل جرائم الإجهاض، والزنا، والقتل بدافع الشفقة، والانتحار".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعددت طلبات التسليم في دول مختلفة، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق تقديرها، على أن تراعي في ذلك كافة الظروف، وإمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول، ويلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً في ترتيب أولويات التسليم في حالة تعدد الطلبات بين الدول المختلفة وفقاً لمعاهدات التسليم المبرمة.

ثانيهما: فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الإذن بالقبض الأوروبي على دول مجلس التعاون الخليجي، نلاحظ أن أهداف هذا المجلس انحصرت في تعميق صلات التعاون القائمة بين الشعوب في مختلف المجالات، وتحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، مما يؤدي في النهاية إلى وحدتها، ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين، بما في ذلك الشئون الاقتصادية والتجارية والجمارك والمواصلات، وأخيراً دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتغذية والزراعة، والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

ويرى بعض المراقبين أن دول الخليج المنشئة لمجلس التعاون تجنبت الحديث عن الطابع الدفاعي والأمني والعسكري، وأكدت على طابعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(٣٣).

وإذا وضعنا في الاعتبار تجربة دول الاتحاد الأوروبي، نجد أنه ترتب على الإلغاء

(٣٣) انظر على سبيل المثال: تصريح السيد/ عبد العزيز حسين وزير الدولة الكويتي لشؤون مجلس الوزراء، نشرته مجلة المجتمع يوم ٢٧/١١/١٩٨١.

المتنامي للحدود والتكتلات بين أقاليم الدول أعضاء هذا الاتحاد، ظهور متغيرات جوهرية مرتبطة بالتعاون القضائي والشرطي بين دول هذا الاتحاد، حيث ظهرت التكتلات الأوروبية ما بين أعوام ١٩٥١ إلى ١٩٥٧ بموجب معاهدات باريس وروما، التي ترتب عليها نشوء التكتل الأوروبي للفحم والصلب CECA، والتكتل الاقتصادي الأوروبي CEE، والتكتل الأوروبي للطاقة النووية CEEA، ولم تكن لهذه التكتلات توجهات جذرية لتدعيم التعاون الشرطي والقضائي بين الدول أعضاء هذه التكتلات، حيث أبانت المادة الثانية من معاهدة روما عن الغاية الأساسية للتكتل من خلال إنشاء سوق مشتركة، والتقارب المتزايد للسياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وإعلاء التنمية المتجانسة للأنشطة الاقتصادية بين دول أعضاء التكتل والتوسع المضطرد والعادل، والاستقرار المتزايد، والنهوض السريع بمستوى المعيشة، وخلق علاقات أكثر ارتباطاً بين دول التكتل".

إلا أن التنامي المضطرد والمستمر للاتحاد الأوروبي، أدى إلى تعديل سريع للأهداف الأساسية، حيث تمخضت الاتفاقية الأوروبية الموحدة AUE عن تحقيق فضاء بلا حدود داخلية Espace Sans frontires intrieurs، والذي يجب بمقتضاه أن يكون هناك ضمان لحرية تداول السلع والأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال.

ومن هنا جاءت أهمية التعاون الشرطي والقضائي الذي تبلور عام ١٩٩٤ في شكل تعاون لوجستي، والذي تمخض عما يعرف بالإذن بالقبض الأوروبي.

لذا نرى أن الظروف مهيأة تماماً لمجلس التعاون الخليجي لتبني آلية الإذن بالقبض الخليجي لملاحقة أنماط الإجرام المختلفة في دول هذا المجلس.